على المراة نقض ذوايبها جمع ذوابة وهي المخصلة من الشعر بل يكفيها
ايصال الما الى اصولها لحديث ام سلمة انها قالت قلت يارسول الله
اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الما فتطهرين
وفي رواية افانقضه للحيض والجنابة قال لا الى اخره ولا يجب
بل ذوايبها وهو ما استرسل من شعرها وفي صلاة البقالي الصحيح
انه يجب غسل الذوايب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر
في وجوب ايصال الما الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية
وليس عليها بل ذوايبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه
للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت ذوايبها مضفورة
فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الما الى اثنايها اتفاقا لعدم
الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الما الى اثنا الشعر وان كان
مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق فلذلك قال وينقضه
الرجل ان كانت له كذا ذكر الفرق بين الرجل والمراة في غنية الفقيه
وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل العلويون اي
المنسوبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم تخصهم
بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التا
اسم جنس كالروم ونحوها هل يجب ايصال الما الى اثنا الشعر عن ابي
حنيفة روايتان نظرا الى العادة وعدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد
انه يجب ايصال الما الى اثنا الشعر في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط
قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الما الى المسترسل ولم
يذكر غير ذلك وهو الصحيح كذا افاده الحلبي ويحرم على المحدث حدثا
اصغر مس المصحف والمراد القران ولو اية وكذا كل ما فيه اية تامة من

لوح

لوح او درهم او نحو ذلك لاطلاق قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله
عليه السلام لا يمس القران الا طاهر فيد به لان مس كتب الحديث
والفقه الاصح انه لا يكره عند الامام ويكره عندهما كذا في الخلاصة
وفي شرح الدرر ورخص المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير
ذكره في مجمع الفتاوى وغيره ولا يخفى ان مقتضى ما في الخلاصة عدم
الكراهة مطلقا لان من اثبتها حتى في التفسير نظر الى ما فيها من
الايات ومن نفاها نظر الى ان الاكثر ليس كذلك وهذا يعم التفسير
ايضا الا ان يقال ان القران فيه اكثر من غيره واما الكتابة فتكره
وان الصحيفة على الارض وذكر القدوري عدمها فيما اذا كانت على
الارض قيل هذا قول الثاني قال في الفتح وهو اقيس لانه في هذه
الحالة ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل
الا ان يمسه بيده قالوا ولا باس بدفع المصحف ونحوه لغير البالغ
المحدث على الاصح وهذا صريح في ان دفعه للمحدث البالغ لا يجوز
والصلاة اي وكذا يحرم على المحدث الصلاة ويحرم بالاكبر كالجنابة
والحيض والنفاس بالاكثر دخول المسجد مطلقا سواء كان على وجه
العبور اولا والتلاوة مع ذلك ايضا اي يحرم على الجنب ونحوه مع
حرمة المس والصلاة تلاوة القران ولما فرغ من الكلام على الطهارة
عن الحدثين بالما شرع في الكلام على الطهارة بغير الما فقال واما
الطهارة بالصعيد وهو كل ما كان من جنس الارض فمن الاصغر
والاكبر على السوا يعني ان التيمم للوضوء والجنابة والحيض والنفاس
على حد سوا وصفته اي كيفية التيمم ان يضرب بيده ضربة على
جنس الارض يمسح بها اي بالضربة وجهه ويضرب بيديه ضربة
اخرى يمسح بها يديه الى المرفقين مع دخول المرفقين في المسح عند علمائنا

[illegible]